



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الثالثة عشرة
روما، 16-20 أبريل/نيسان 2018
التعديلات المقترحة على اختصاصات لجنة المعايير ولائحتها الداخلية
البند 3-10 من جدول الأعمال
من إعداد أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

- 1- أنشأت هيئة تدابير الصحة النباتية (الهيئة)، في دورتها الثانية عشرة (2017)، لجنة التنفيذ وتنمية القدرات، وطبقاً لاختصاصات هذه اللجنة، دُعيت لجنة المعايير إلى اختيار ممثل للمشاركة في اجتماعاتها.
- 2- ووافقت لجنة المعايير على أن مشاركة ممثل من لجنة التنفيذ وتنمية القدرات في اجتماعات لجنة المعايير تنطوي على فوائد أيضاً، وقررت النظر في مواءمة اختصاصاتها ولائحتها الداخلية شيئاً ما مع اختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ولائحتها الداخلية.
- 3- وناقشت لجنة المعايير التنقيح المقترح إدخاله على اختصاصاتها ولائحتها الداخلية في اجتماعها الذي انعقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2017¹. ووافقت على أنه ينبغي النظر إلى ممثل لجنة التنفيذ وتنمية القدرات على أنه مشارك مهم في اجتماعات لجنة المعايير، وإن كانت تنقصه العضوية الكاملة.
- 4- ونقّحت لجنة المعايير اختصاصاتها ولائحتها الداخلية على النحو التالي (وتعرض التنقيحات على شكل نص وتحتها خط):

- النقطة 3 من الاختصاصات، إضافة الفقرة الأخيرة،
- النقطة 4 من الاختصاصات، إضافة النقطة الفرعية ما قبل الأخيرة،

¹ تقرير اجتماع لجنة المعايير المنعقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2017: <https://www.ippc.int/en/publications/85285/>

- المادة 7 من اللائحة الداخلية (المراقبون): إضافة الفقرة الثانية.
- 5- وصادقت لجنة المعايير على الصيغة المنقحة لكل من اختصاصاتها ولائحتها الداخلية (المرفق 1).
- 6- ووافقت لجنة المعايير على الصيغة المنقحة لكل من اختصاصاتها ولائحتها الداخلية (المرفق 1) وتقدمت بتوصية إلى الهيئة باعتمادها.
- 7- وإن هيئة تدابير الصحة النباتية مدعوة إلى القيام بما يلي:
(1) اعتماد اختصاصات لجنة المعايير ولائحتها الداخلية بالصيغة المنقحة على النحو الوارد في المرفق 1.

المرفق 1: اختصاصات لجنة المعايير ولائحتها الداخلية

اختصاصات لجنة المعايير²

النطاق

1- تدير لجنة المعايير عملية وضع المعايير وتساعد في وضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي تعتبرها الهيئة معايير ذات أولوية.

الهدف

2- إن الهدف الرئيسي للجنة المعايير هو إعداد مسودة للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، وفقا لإجراءات وضع المعايير، بأقصى سرعة ممكنة لكي تعتمدتها الهيئة.

هيكل لجنة المعايير

3- تتكون لجنة المعايير من 25 عضوا من كل إقليم من أقاليم المنظمة. ويكون توزيع الأعضاء في ما يتعلق بكل إقليم كما يلي:

- أفريقيا (4 أعضاء)
- آسيا (4)
- أوروبا (4)
- أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (4)
- الشرق الأدنى (4)
- أمريكا الشمالية (2)
- جنوب غرب المحيط الهادئ (3)

ويجوز لممثل عن لجنة التنفيذ وتنمية القدرات المشاركة أيضا.

4- ويجوز للجنة المعايير أن تنشئ، بحسب الاقتضاء، جماعات عمل مؤقتة أو دائمة، وجماعات صياغة تتألف من أعضائها. وتختار لجنة المعايير من بين أعضائها جماعة عمل تابعة لها.

5- وتختار لجنة المعايير من بين أعضائها سبعة أعضاء لتشكيل جماعة عمل تابعة لها مكونة من سبعة أعضاء (لجنة المعايير -7)، يسترشدون باختصاصات هذه الجماعة ولائحتها الداخلية التي توافق عليها لجنة المعايير.

² اعتمدتها الهيئة في دورتها الأولى (2006) وقامت بمواءمتها لجنة المعايير في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، المرفق 4، حسبما طلبته الهيئة في دورتها الثالثة (2008).

6- وتُحدد لجنة المعايير مهام وإجراءات عمل جماعة العمل المكونة من سبعة أعضاء وجماعات العمل الأخرى التابعة لها.

مهام لجنة المعايير

- 7- تعمل لجنة المعايير بمثابة منتدى من أجل:
- دراسة المواصفات والموافقة عليها أو تعديلها؛
 - استعراض المواصفات؛
 - تسمية أعضاء جماعات العمل التابعة للجنة المعايير وتحديد مهام تلك الجماعات؛
 - إنشاء وحل جماعات عمل الخبراء وجماعات العمل التابعة للجنة المعايير حسب الاقتضاء؛
 - الموافقة على برامج عمل فرق الخبراء الفنيين، واستعراض أنشطتها ونتائج اجتماعاتها وتوجيهها والإشراف عليها؛
 - اختيار أعضاء جماعات الصياغة المؤلفة من خبراء حسب الاقتضاء ووفقا لاختصاصات و/أو اللاتحة الداخلية ذات الصلة لهذه الجماعات؛
 - استعراض مسودات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
 - الموافقة على مسودات المعايير التي ستعرض على الأطراف المتعاقدة والمنظمات الوطنية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والمنظمات الدولية المعنية بموجب إجراءات مشاوراة الأعضاء؛
 - إنشاء جماعات مناقشة مفتوحة العضوية حيثما كان ذلك مناسباً؛
 - تنقيح مسودات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بالتعاون مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومع مراعاة تعليقات الأطراف المتعاقدة والمنظمات الوطنية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والمنظمات الدولية المعنية؛
 - الموافقة على المسودات النهائية للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية من أجل عرضها على الهيئة؛
 - استعراض المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية الموجودة وتحديد واستعراض تلك التي تتطلب إعادة النظر فيها؛
 - تحديد الأولويات للمعايير الدولية التي هي قيد الإعداد؛
 - كفالة أن تكون اللغة المستخدمة في مسودات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية واضحة وبسيطة ومركزة؛
 - تعيين مسؤول عن كل معيار دولي لتدابير الصحة النباتية؛
 - العمل في تعاون وثيق مع الجهاز الفرعي التابع للهيئة "لجنة التنفيذ وتنمية القدرات" للمساعدة على جعل عملية وضع المعايير وتنفيذها عملية فعالة وتكاملية.
 - الاضطلاع بمهام أخرى ذات صلة بوضع المعايير حسب توجيهات الهيئة.

8- ويجوز تنفيذ هذه المهام خلال اجتماعات فعلية وفي ما بين الاجتماعات بواسطة الوسائل الإلكترونية، حسبما تقرره لجنة المعايير³.

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

9- توفر الأمانة الدعم الإداري والفني والتحريري حسبما تحتاجه لجنة المعايير. والأمانة مسؤولة عن الإبلاغ وحفظ السجلات في ما يتعلق ببرنامج وضع المعايير.

³ ناقشت لجنة المعايير (2008) القضايا ذات الصلة بالاتصالات الإلكترونية بالنسبة إلى أعمالها. وهذه القضايا تشمل اختيار الخبراء والموافقة على الوثائق التفسيرية ووضع الصيغة النهائية للمواصفات وتغيير الجهات المسؤولة والبت في مهام أخرى حسب الاقتضاء. وناقشت لجنة المعايير نوع العمل الذي يمكن معالجته بطريقة إلكترونية خارج الاجتماعات. واعتبرت لجنة المعايير أن وضع مواصفات بواسطة الوسائل الإلكترونية يمكن أن يتم بصورة جزئية من خلال الوسائل الإلكترونية، ولكن إجراء مناقشة في لجنة المعايير مهم أيضا. وتم تغيير الفترة الزمنية اللازمة للرد من أسبوعين كما كان متفقا عليه سابقا إلى ثلاثة أسابيع. ووافقت لجنة المعايير على هذه الإجراءات الجديدة (اجتماع لجنة المعايير المعقود في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، المرفق 4).

اللائحة الداخلية للجنة المعايير⁴

المادة 1 - العضوية

1- ينبغي أن يكون الأعضاء من كبار مسؤولي المنظمات الوطنية لوقاية النباتات الذين تسميهم الأطراف المتعاقدة، وتكون لهم مؤهلات في تخصص أحيائي علمي (أو ما يعادله) في مجال وقاية النباتات، وتتوافر لديهم خبرة ومهارات في المجالات التالية على وجه الخصوص:

- التشغيل العملي لنظام وطني أو دولي للصحة النباتية؛
- وإدارة نظام وطني أو دولي للصحة النباتية؛
- وتطبيق تدابير الصحة النباتية المتعلقة بالتجارة الدولية.

2- وتوافق الأطراف المتعاقدة على تكريس أعضاء لجنة المعايير ما يلزم من وقت للمشاركة بصفة منتظمة ومنهجية في الاجتماعات.

3- ويجوز لكل إقليم من أقاليم المنظمة أن يضع إجراءات خاصة به لاختيار أعضائه في لجنة المعايير. ويتم إخطار أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالأعضاء المختارين الذين تُعرض أسماؤهم على الهيئة من أجل إقرارهم.

4- ولجنة المعايير مسؤولة عن اختيار أعضاء جماعة العمل التابعة لها والمكونة من سبعة أعضاء من بين أعضائها. ويجب أن يكون الأعضاء الذين يُختارون لعضوية جماعة العمل التابعة للجنة المعايير والمكونة من سبعة أعضاء مستوفين المؤهلات والخبرة المذكورة آنفاً.

المادة 2 - إحلال أعضاء جُدد محل الأعضاء الحاليين

5- يُرشَّح كل إقليم من أقاليم المنظمة، متبعا للإجراءات الخاصة به، أعضاء جُدد يمكن أن يحلُّوا محل أعضاء لجنة المعايير ويعرض أسماءهم على الهيئة لكي تقر عضويتهم. وتصبح ولاية الأعضاء الجُدد المحتملين، بعد إقرارهم، صالحة لنفس المدة الزمنية حسبما تنص عليه المادة 3. وينبغي أن يكون هؤلاء الأعضاء الجُدد المحتملون مستوفين لمؤهلات العضوية المبينة في هذه اللائحة. ويُحدد كل إقليم من أقاليم المنظمة عضوين جديدين محتملين كحد أقصى. وإذا رشَّح إقليم عضوين اثنين وجب عليه أن يوضَّح الترتيب الذي ينبغي أن يخدم به هذان العضوان بموجب هذه المادة.

6- ويحل محل عضو لجنة المعايير عضو محتمل أقر تعيينه من نفس الإقليم في حالة استقالة العضو الأصلي أو توقفه عن استيفاء مؤهلات العضوية المحددة في هذه اللائحة أو تخلفه عن حضور اجتماعين متتاليين للجنة المعايير.

⁴ اعتمدتها الهيئة في دورتها الأولى (2006) وقامت بمواءمتها لجنة المعايير في اجتماعها في نوفمبر/تشرين الثاني 2008 (المرفق 4)، حسبما طلبته الهيئة في دورتها الثالثة (2008) ونقحتها لجنة المعايير في نوفمبر/تشرين الثاني 2012 واعتمدتها الهيئة في دورتها الثامنة (2013)، المرفق 3.

- 7- وينبغي أن تبلغ جهة الاتصال الوطنية الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الأمانة بأي ظروف تختم إحلال عضو جديد محل عضو من بلد جهة الاتصال تلك. وينبغي للأمانة أن تُبلغ الرئاسة الإقليمية للمنظمة ذات الصلة.
- 8- ويخدم العضو الذي يحل محل عضو أصلي حتى انتهاء مدة ذلك العضو الأصلي، ويجوز ترشيحه لكي يخدم لمدة إضافية.

المادة 3 - مدة العضوية

- 9- يخدم أعضاء لجنة المعايير في مدد عضوية مدتها ثلاث سنوات. ولا يجوز أن يتجاوز عدد مدد العضوية مدتين اثنتين، إلا إذا قَدّم إقليم طلبا إلى الهيئة للحصول على إعفاء من أجل السماح لعضو من داخل ذلك الإقليم بأن يخدم في مدة عضوية إضافية. وفي تلك الحالة يجوز أن يخدم العضو في مدة عضوية إضافية. ويجوز للأقاليم أن تقدم طلبات للحصول على إعفاءات إضافية لنفس العضو على أساس كل مدة عضوية على حدة. ولا تُحسب كمدة عضوية في إطار هذه اللائحة مدد العضوية الجزئية التي يخدم فيها أعضاء جدد محل أعضاء أصليين.

المادة 4 - الرئيس

- 10- تنتخب لجنة المعايير رئيسها ونائب رئيسها من بين أعضائها ويخدم الاثنان لمدة ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهما لمدة إضافية قدرها ثلاث سنوات. ولا يجوز لرئيس اللجنة ونائب رئيسها أن يعملوا بهاتين الصفتين إلا إذا كانا عضوين في لجنة المعايير. ويرأس الرئيس، أو نائب الرئيس في حال غيابه، اجتماعات لجنة المعايير ويمارس أي وظائف أخرى لازمة لتسيير عمل اللجنة. ويتمتع نائب الرئيس الذي يعمل كرئيس بنفس السلطات والواجبات التي يتمتع بها الرئيس.

- 11- ويوجه الرئيس المناقشات في اجتماعات لجنة المعايير، ويكفل في هذه الاجتماعات الالتزام بهذه اللائحة ويعطي الكلمة وي طرح الأسئلة ويعلن القرارات. ويفصل في النقاط النظامية وله، رهنا بهذه اللائحة، السيطرة الكاملة على المداولات في أي اجتماع من الاجتماعات. ويجوز له، أثناء مناقشة بند، أن يقترح على لجنة المعايير تحديد الوقت الذي يسمح به للمتحدثين، وعدد المرات التي يجوز فيها لأي عضو تناول الكلمة بشأن أي مسألة، وأن يقفل قائمة المتحدثين، وأن يعلق اجتماعا أو يؤجله، أو أن يُرجى أو يُنهي المناقشة بشأن البند قيد المناقشة. ويبقى الرئيس، أثناء أداء وظائفه، تحت سلطة لجنة المعايير.

المادة 5 - الدورات

- 12- تُعقد اجتماعات لجنة المعايير عادة في مقر المنظمة بروما. وتجتمع لجنة المعايير مرة واحدة على الأقل سنويا.
- 13- وتبعا لعبء العمل والموارد المتاحة، يجوز للجنة المعايير أو للأمانة، بالتشاور مع مكتب الهيئة، طلب عقد اجتماعات إضافية للجنة المعايير. وقد يلزم، على وجه الخصوص، أن تجتمع لجنة المعايير بعد اجتماعات الهيئة من أجل إعداد مسودة معايير لإجراء مشاوراة الأعضاء بشأنها.

- 14- وتبعا لعبء العمل وللموارد المتاحة يجوز للجنة المعايير، بالتشاور مع الأمانة ومكتب الهيئة، أن تأذن بأن تجتمع جماعة العمل التابعة لها والمكونة من سبعة أعضاء، أو بأن تجتمع جماعات عمل غير عادية تابعة لها.
- 15- ولا يُعلن عن افتتاح دورة للجنة المعايير إلاّ في حال توافر نصاب قانوني. ويلزم وجود غالبية أعضاء اللجنة لتشكيل نصاب قانوني.
- 16- ويجوز الاضطلاع ببعض المهام، على نحو ما توافق عليه لجنة المعايير، بين الاجتماعات بواسطة الوسائل الإلكترونية، وينبغي الإحاطة علما بذلك في تقرير الدورة التالية للجنة المعايير.

المادة 6 - الموافقة

- 17- تُلتزم بتوافق الآراء الموافقات المتعلقة بالمواصفات أو بمسودات المعايير. وتُقدم إلى الهيئة دون أدنى تأخير المسودات النهائية للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي تكون لجنة المعايير قد وافقت عليها.

المادة 7 - المراقبون

- 18- يجوز لطرف متعاقد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو أي منظمة إقليمية لوقاية النباتات طلب إرسال مراقب واحد لحضور اجتماع للجنة المعايير. وينبغي لجهة الاتصال الرسمية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات نقل هذا الطلب إلى الموظف المسؤول عن المعايير ثلاثين يوما قبل بدء الاجتماع. واستجابة لهذا الطلب، يدعى المراقب إلى الحضور، رهنا بما إذا كان من الممكن اتخاذ ترتيبات لوجستية.
- 19- ويجوز لممثل عن لجنة التنفيذ وتنمية القدرات الحضور بصفة مراقب.
- 20- ويجوز لهؤلاء المراقبين (1) المشاركة في المناقشات، رهنا بموافقة الرئيس ودون الحق في التصويت؛ (2) وتلقي الوثائق باستثناء تلك التي لها طابع مقيد؛ (3) وتقديم بيانات خطية بشأن بنود معينة من جدول الأعمال.

المادة 8 - التقارير

- 21- تحتفظ الأمانة بسجلات اجتماعات لجنة المعايير. ويتضمن تقرير الاجتماعات ما يلي:
- الموافقة على مسودات مواصفات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
 - وضع الصيغة النهائية للمواصفات مع تضمينها شرحا مفصلا يشمل أسباب التغييرات؛
 - أسباب عدم الموافقة على مسودة معيار ما؛
 - موجز نوعي لردود أفعال لجنة المعايير إزاء فئات التعليقات المعبر عنها في مشاوراة الأعضاء؛
 - مسودة المعايير التي تُرسل لإجراء مشاوراة الأعضاء بشأنها ومسودة المعايير الموصى باعتمادها من جانب الهيئة.

- 22- وتسعى الأمانة جاهدة إلى تزويد أعضاء الهيئة، عند الطلب، بالأسباب المنطقية التي دعت لجنة المعايير إلى قبول أو عدم قبول المقترحات الداعية إلى إدخال تعديلات على المواصفات أو مسودة المعايير.
- 23- ويقدم رئيس لجنة المعايير إلى الدورة السنوية للهيئة تقريراً عن أنشطة لجنة المعايير.
- 24- وتعتمد لجنة المعايير تقارير اجتماعاتها قبل أن تتيحها لأعضاء الهيئة وللمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

المادة 9 - اللغة

- 25- تجري أعمال لجنة المعايير بلغات المنظمة.

المادة 10 - التعديلات

- 26- يجوز أن تُعلن الهيئة عن تعديلات لائحتها الداخلية واختصاصاتها بحسب الاقتضاء.